

## 8477 - حكم القنوت في الوتر وفي الفجر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من مكة المكرمة عند الامام مالك القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية. وعند الامام احمد بن حنبل القنوت في صلاة العشاء في الوتر. فما دليل واحد فما دليل كل واحد منهم وشكرا؟ القنوط مشروع في الليل - 00:00:00

خلصت بعد ليس في العشاء بل بعد العشاء الى اخر الليل. هذا مشروع عند الجميع. يقولون في الليل مشروع عند جميع اهل العلم سنة الوتر بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ويشترع فيه القنوت - 00:00:20

لحديث الحسن ابن علي قال علمني اصول كلمات اقولهن في الوتر. اللهم ارني فيما هديت وعافني في الحديث. هذا المشروع الوتر وعند الجميع. اما قنوت فهو فلسفت ادري عنها الان هل هو محل اجماع او محل خلاف. لكنه سنة بلا شك. وان لم يكن فيه اجماع -

00:00:40

وسنة للحديث الحسن في الليل اما القنوت التي الذي يفعله بعض اهل العلم في الصباح كالشافعية والمالكية فهو على الصحيح غير مشروع الا في النوازل اذا حدث نازلة المسلمين مثل عدو حطب البلد او ببلد من بلدان المسلمين يقتنون في الفجر وفي غير الفجر.

للدعاء عليه. اما - 00:01:00

الدائم في الفجر هذا غير مشروع على الصحيح. وقد احتج من قال بني اسرائيل شرعيته في حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن انس رضي الله عنه قال فاما في الصبح فلم ينزل الى قنوت حتى فرغ الدنيا لكن حديث ضعيف وجاءت الاحاديث

تفسره بان - 00:01:30

يعني في النوازل خاصة. واما من قال انه لا يشرع في الصبح فحجته اظهر وهو ما رواه احمد وابو داود والنسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد ابن طارق عن سعد ابن طارق ابن اشيم الشيعي - 00:01:50

نبيه قال قلت لابي طارق الاشيري ابتاه انك صليت خلف رسول الله وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكار الرجوع للفجر؟ فقال اي بنية محدث. فهذا الحديث يدل على انه محدث وانه لا ينبغي للصلح - 00:02:10

الا في النوازل اما خروج يفعل دائما فالصواب انه محدث ولا يشرع. والذين قالوا شرعيته عله خفي عليهم هذا ما بلغهم هذا الحديث حديث سعد ابن طارق ولو بلغهم لقالوا به. لكن لعلمهم لم يبلغوهم او بلغهم وتأولوه - 00:02:31

على غير ظاهره فالحاصل ان الصواب والارجح ان البيوت يكون في الوتر في الليل وفي النوازل ايضا في والفجر وغيرها في النوازل. اما الاستمرار على قنوط في صلاة الفجر دائما هذا الصواب تركه - 00:02:51

وانه ليس بمشروع لحديث طارق الذي سمعته والعبادة توقيفية. لا يجوز منها الا ما اقام عليه الدليل ولكن لو صلى الانسان خلف واحد من هؤلاء فلا بأس يتابعه في ذلك لانه له شبهة في هذا الشيء - 00:03:11

فلا حرج اذا صلى مع واحد الفجر وتابعه لا حرج في ذلك. لكن ينصح من يفعل ذلك ينصح بان الافضل والاولى والارجح يحترق ذلك لان طارقا ذكر ان هذا محدث وليس من من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا عادة اصحاب خلفاء - 00:03:31

الراشدين وما كان كذلك فالواجب تركه الا اذا وجد سبب لذلك من جنس ما تقدم من مجلس النواب نعم شكرا لفضيلة الشيخ عبد العزيز - 00:03:51